ثانيا: المحاكم الإدارية للاستئناف

1-تشكيلتها

حسب المادة 30 من القانون العضوي رقم: 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف من قضاة حكم وقضاة محافظة الدولة، رئيس برتبة مستشار على الأقل، نائب رئيس أو نائبين، رؤساء غرف، رؤساء أقسام ومستشارين.

وحسب المادة 900 مكرر 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، من ثلاث قضاة على الأقل برتبة مستشار.

2-اختصاصاتها

تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بنظر الطعون بالاستئناف الموجهة ضد الأحكام القضائية الادارية الصادرة عن المحاكم الادارية، وهو ما أكدته المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، والتي جاء فيها أنه: " **تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.**

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

وهو ذات النص الذي كرسته المادة 29 من القانون العضوي رقم: 22-10، غير أن المادة 900 مكرر أضافت إلى جانب هذين الفقرتين فقرة ثالثة تتحدث عن اختصاص المحكمة الإدارية الاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى المشروعية المتعلقة بالقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وتخضع جميع القرارات القضائية الادارية الصادرة عن المحكمة الادارية، والفاصلة في موضوع النزاع[1] للطعن فيها بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف الستة المنصوص عليها في المادة 08 من قانون التقسيم القضائي رقم: 22-07، والتي تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغاست وبشار، على أن تحدد دوائر اختصاص هذه المحاكم الاستئنافية عن طريق التنظيم، وفقا لنص المادة 10 من القانون رقم: 22-07، ويستثنى من القابلية للاستئناف، الأحكام الادارية الصادرة قبل الفصل في الموضوع، إذ لا بد من انتظار القرار

---

[1]- الأحكام الفاصلة في الموضوع هي الأحكام التي تفصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع، أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول، أو في طلب عارض، وفقا لنص المادة 296 من ق إ م إ، أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، فهي التي تتضمن الأمر بإجراء تحقيق، أو تدبير مؤقت، وفقا لنص المادة 298 من ق إ م إ.

القضائي الفاصل في أصل النزاع، فترفع عريضة واحدة تشتمل الطعن في الحكم التحضيري والحكم في موضوع النزاع[2].

كما تخضع أيضا الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الادارية للطعن فيها بالإستئناف، وأهمها أوامر وقف التنفيذ، والأوامر المتعلقة باستعجال المحافظة على الحريات، ويستثنى من الطعن بالإستئناف الأوامر المتعلقة بالاستعجال الفوري الخاص بوقف تنفيذ القرارات الادارية، وفقا لنص المادة 919 من ق إ م إ، والأوامر الصادرة في إطار استعجال التدابير الضرورية، أو ما يعرف بالاستعجال التحفظي، وفقا لنص المادة 921 من ق إ م إ، والأوامر القاضية بتعديل الأوامر الصادرة في استعجال التدابير الضرورية، طبقا لنص المادة 922 من ق إ م إ.

وقد حددت المادة 937 من قانون إ م إ المعدل والمتمم أجل الطعن في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية ب 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، على أن تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل لا يتجاوز 10 أيام، بينما حدد أجل الطعن بالاستئنتاف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر ب 15يوما من تاريخ التبليغ الرسمي، على أن يفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل لا يتجاوز 15 يوما طبقا لنفس المادة.

وتجدر الإشارة إلى أن أجل الطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية لم يعد مقدرا بشهرين، بل أصبح مقدرا بشهر واحد من تاريخ تبليغ الحكم طبقا لنص المادة 950 من ق ا م ا المعدلة، في حين بقي الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر مقدرا بشهرين وفقا لنفس المادة، وهو تمييز حسب وجهة نظرنا لا مبرر له، لأنه يوحي بوجود تمييز بين منازعات الاستئناف الخاصة بالسلطات المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية وغيرها من الهيئات المحلية التي يطعن في الأحكام التي تكون طرفا فيها أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، وبالتالي كان الأجدر توحيد الآجال والإبقاء على أجل الشهرين الذي كان معمولا به سابقا بالنسبة للاستئناف المرفوع أمام المحاكم الإدارية للاستئناف أو أمام مجلس الدولة على حد السواء، لخصوصية المنازعة الإدارية واحتياجها لوقت أطول من أجل تكوين الصورة الكاملة حول الملف.

ويترتب على الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف أو أمام مجلس الدولة عدة آثار تتمثل في **الأثر الناقل للاستئناف**، ويقصد به نقل وتحويل ملف القضية برمته إلى قاضي الإستئناف، لإعادة دراسته من حيث الوقائع والقانون، وبذلك تكون خصومة الإستئناف استمرارا لخصومة أول درجة، ويتمتع في ذلك قاضي الإستئناف بجميع صلاحيات قاضي الدرجة

---

[2]- يكون المشرع الجزائري بذلك قد أزال التفرقة بين الأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية، ليطلق عليها جميعا الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، حيث كان القانون الاجرائي الملغى، يمنع الطعن في الحكم التحضيري بمعزل عن الحكم الفاصل في الموضوع، بينما يجيز الطعن في الأحكام التمهيدية استقلالا عن الأحكام الصادرة في الموضوع، مثل تعيين خبير لتصفية الشركة، أو تعيين خبير لتقدير نسبة العجز الذي أصاب الضحية.

الأولى، ومن بينها اجراء كل التحقيقات على مستواه، دون ارجاع الخصوم أمام قاضي المحكمة الإدارية أو أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، ويكون للخصوم ذات السلطة التي كانت لهم أمام محكمة أول درجة، إلا ما سقط منها.

كما يفترض الأثر الناقل للاستئناف – كما سبق تناوله أعلاه- أن يكون القرار القضائي الاداري المطعون فيه، قد فصل في موضوع النزاع، وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والادارية، أما إذا تم رفض الدعوى شكلا لسبب ما، أو تم القضاء بعدم قبولها، فإن القرار القضائي يكون لاغيا كأن لم يكن، ولا يمكن القول في هذه الحالة أن المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة يفصل في النزاع مرة ثانية، حيث يخير قضاة جهة الطعن بين حلين:

إما أن تلغي محكمة الاستئناف الإدارية القرار القضائي للمحكمة الادارية، وتأمر باحالة النزاع على المحكمة الادارية احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين، أو التصدي لموضوع النزاع، وقد عرفت المادة 346 من ق إ م إ التصدي بأنه الحالة التي: "**عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها إذا تبين له ولحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء**"

وقد كانت قاعدة الأثر غير الموقف للاستئناف أهم أثر للاستئناف في المادة الإدارية، بل يكاد يكون خصوصية تنفرد بها الأحكام الإدارية دون غيرها في المادة العادية، ذلك أن القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام أنه لا يجوز تنفيذها جبرا مادام الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف جائزا وميعاد الطعن لا يزال ممتدا، وفقا لما قررته المادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي جاء فيها أن: " **الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ، إلا بعد انقضاء آجال المعارضة أو الاستئناف، وتقديم شهادة بذلك من أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية، تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المحكوم عليه، وتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف**"، وبالتالي فإن تنفيذ الأحكام لا يمكن أن يتم إلا إذا كانت نهائية، في إطار ما يعرف بالتنفيذ العادي للأحكام، ما لم تكن مشمولة بالنفاذ المعجل.

وعلى نقيض المادة المدنية، فإن الاستئناف في المواد الإدارية كان غير موقف لتنفيذ الأحكام القضائية الادارية، طبقا لنص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل تعديلها، والتي جاء فيها أنه: " **الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف**"، وبمقتضى الأثر غير الواقف للطعن بالإستئناف، فإنه يحق للمحكوم له بمجرد صدور حكم المحكمة الادارية أن يبدأ بالتنفيذ، وذلك على الرغم من قابلية الحكم القضائي للطعن فيه أمام مجلس الدولة، ويبقى حق المحكوم ثابتا وقائما، حتى ولو طعن في الحكم القضائي فعلا، ما لم يتم ايقاف تنفيذه من طرف مجلس الدولة كجهة استئناف.

وتعتبر قاعدة الأثر غير الموقف للاستئناف امتدادا لقاعدة الأثر غير الموقف للطعن، المعروفة في نظرية القرارات الإدارية، ويقصد بهذه القاعدة أن رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات

الإدارية لا توقف تنفيذه، إذ يجب أن يستمر إلى غاية القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه، ويكون للإدارة في هذه الحالة الخيار بين التمهل حتى ينجلي الموقف أو تنفيذ القرار على مسؤوليتها، وتتمثل الحكمة من ذلك في عدم السماح بشل حركة الإدارة ووقف نشاطها الهادف إلى تحقيق المصلحة العامة.

وقد تخلى المشرع الجزائري عن هذه القاعدة بموجب تعديل المادة 908 سالفة الذكر في ظل القانون رقم: 22-13، حيث أصبحت تنص على أنه: " **للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم**" ويتعلق الأمر باستئناف قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر بشأن منازعات المشروعية الخاصة بقرارات كل من المنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية والسلطات الإدارية المركزية.

ولم يقتصر الأمر على الاستئناف المرفوع أمام مجلس الدولة فقط، بل تعداه إلى الاستئناف المرفوع أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، وهو ما أكدته المادة 900 مكرر 02 من الباب الأول مكرر المستحدث بموجب المادة 07 من القانون رقم: 22-13، الواقع تحت عنوان: " **في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف**".

وتعتبر قاعدة الأثر الموقف للاستئناف المستحدثة مناقضة لما كان معمولا به منذ أول قانون إجرائي في البلاد، أي الأمر رقم: 66-154، والقانون 08-09 قبل تعديله، ذلك أن المادة 908 منه كانت تؤكد على أن الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف للتنفيذ، وبالتالي فبمجرد تسجيل طعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة أو أمام مجلس الدولة، فإن هذا الطعن بحد ذاته موقف لتنفيذ الحكم وبالتالي لا يمكن الحصول على النسخة التنفيذية إلا بعد انقضاء أجل الاستئناف وتقديم شهادة تثبت عدم الطعن بالاستئناف تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المحكوم عليه، وتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف طبقا لنص المادة 609 من ق ا م ا، أو بعد الطعن بالاستئناف فعلا والفصل فيه من طرف الجهة القضائية الإدارية المختصة.

. لقد كانت القاعدة المكرسة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل تعديله ،إذن، هو أن الاستئناف غير موقف للتنفيذ كما سبق بيانه، إلا أنه واستثناء على هذه القاعدة، قرر المشرع بموجب المادتين 913 و914 من ق ا م ا إمكانية طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري، غير أن الغاء هذه القاعدة، وجعل الاستئناف موقفا لتنفيذ الحكم بحد ذاته يقتضي الغاء المواد المتعلقة بوقف تنفيذ الحكم، وهو الأمر الذي تم فعلا بموجب المادة 14 من القانون رقم: 22-13 التي جاء فيها

أنه: "تلغى الفقرات 7 و 8 و 9 و 10 من المادة 32 والمواد 826 و 835 و 836 و 912 و 913 و 914 من القانون رقم: 08-09....

ومن الناحية العملية وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف، نجد أن المادة 04 من القانون العضوي رقم: 22-11 نصت على أنه في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف، يبقى مجلس الدولة، بصفة انتقالية، مختصا بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وبالتالي يطرح تساؤل فيما إذا كان مجلس الدولة باعتباره حاليا الهيئة المختصة بنظر الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية طبقا للمادة 13 من ق 22-13 فيما إذا كانت دعاوى وقف تنفيذ الحكم لا تزال ترفع أمام مجلس الدولة، وباستطلاع آراء المحاميين المعتمدين لدى مجلس الدولة في هذا المجال نجدهم يؤكدون أن مجلس الدولة أصبح يصرح بألا وجه للفصل في الدعوى، ويرفضون الفصل فيها حاليا باعتبار الاستئناف لوحده موقفا لتنفيذ الحكم بحد ذاته.

2-الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

بالرجوع إلى القانون رقم: 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي رقم: 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، نجد أن هذه الأخيرة خلت من الإشارة إلى الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، لكن بالرجوع الى قانون التقسيم القضائي رقم: 07/22 ،نجد أنه وفقا للمادة 08 منه تحدث 06 محاكم ادارية للاستئناف بالجزائر -وهران-قسنطينة -ورقلة- تامنغست-بشار.

وقد نصت المادة 10 من ذات القانون على أنه تحدث في دائرة كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية. وأكدت المادة 09 على أن تحديد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل يتم عن طريق التنظيم

ووفقا لذلك، صدر المرسوم التنفيذي رقم: 22-435 السالف الذكر، الذي حدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بكل من الجزائر، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى، في حين حدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف لوهران بكل من: وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تموشنت، غليزان، الشلف.

أما محكمة قسنطينة للاستئناف، فتتبعها كل من قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، سوق أهراس، ميلة، تبسة وخنشلة.، وتتبع محكمة ورقلة الاستئنافية كل من ورقلة، غرداية، الأغواط، الوادي، بسكرة، أولاد

جلال، إليزي، توقرت، جانت، المغير، المنيعة، أما محكمة تامنغست فتتبعها كل من تامنغست، إن صالح وإن قزام، وتتبع محكمة بشار الاستئنافية كل من: بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار، بني عباس.